mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى عـامـة

كيفية التصرف فيما زاد عن الحاجة مما خصص لغرض معين/الإثنـــين)11-3-4202م(غــرة رمضـــان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

تطلب صدقات للمسجد مثلا لعمل مكان وضوء فيزيد المال عن الغرض الذي جمع من اجله. هل صرفه لشيء اخر؟ طبعا يجوز ازا جمعت المال لترميم مكان الوضوء ثم بقيت بقية توجهها الى مصالح هذا المسجد والى بقية مرافقه انت بهذا - 00:00:01
مقصود الواقف الذي وقف هذا المال وتبرع به. قصد ان ينفقه في عمارة بيت من بيوت الله عز وجل. ليس له قصد معين في مكان الوضوء مقصوده الجملي ان يشتاق في عمارة بيت من بيوت الله عز وجل - 00:00:26
لكن الحالة الزاهرة الان امامنا منطقة الوضوء محتاجة الى ايه؟ الى ترميم. اذا بقيت بقية وفاضت فضل الله لا حرج على القائمين على ادارة المسجد في ان يوجهوها الى اي آآ يعني آآ مرفق اخر من مرافق هذا المسجد - 00:00:48